مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 06/العـــدد02(2020)، ص.ص.936-956. ISSN:2478-0022

حول مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية

On the issue of the effects of customs reconciliation on both sides During the judicial stage

حسيبة رحماني

HASSIBA Rahmani

أستاذة محاضرة ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة

Lecturer Class B, Faculty of Law and Political Science
University of Bouira, Algeria.
rahmanihassibabouira@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2020/09/27 تاريخ القبول:2020/12/06 تاريخ النشر:2020/12/27

ملخص:

يشكل هذا المقال عرضا لمحور مهم في موضوع المصالحة بشأن المنازعات الجمركية ويتعلق بآثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية، ولا يمكن إلقاء الضوء على هذا المحور بمعزل عن سياسة المشرع الجزائري في تطبيق نظام المصالحة الجمركية وتوجهاته المتغيرة ضمن مختلف تعديلات قانون الجمارك منذ أول قانون رقم 79-07 إلى آخر تعديل بمقتضى القانون رقم 17-04.

لقد لاحظنا بهذا الخصوص في إطار قانون الجمارك بداية بالقانون القديم حتى التعديل الجديد مواقف مختلفة للمشرع والتي تتميز بعدم الثبات من ناحية إقراره لتطبيق المصالحة بشأن الجرائم الجمركية، خصوصا من ناحية تدخله في مسألة جوازها عندما تكون على مستوى القضاء إذا كانت قد تمت في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي باتا أو بعد صدوره، حيث أن ذلك له صلة واضحة بإنتاج آثار المصالحة بالنسبة لإدارة الجمارك والمخالف المتمثلة في انقضاء الدعوى العمومية وانقضاء الدعوى الجبائية كأهم أثر حسب مرحلة سير الدعوى والمتمثلة كذلك في تثبيت الحقوق.

كلمات مفتاحية:

المنازعة الجمركية، آثار المصالحة، قانون الجمارك، انقضاء الدعوى، تثبيت الحقوق.

Abstract:

This article is a presentation of an important axis on the subject of reconciliation regarding customs disputes and relates to the effects of customs reconciliation for both parties during the judicial phase, This axis cannot be highlighted in isolation from the policy of the Algerian legislator in implementing the customs reconciliation system and its changing directions within the various

Email: rahmanihassibabouira@gmail.com **المؤلف المرسل: حسيبة رحماني**

amendments of the customs law since the first law No. 79-07 to the last amendment under Law No. 17-04.

We have noticed in this regard within the framework of the customs law from the old law until the new amendment, different positions of the legislator which are characterized by instability in terms of its approval for the application of reconciliation regarding customs crimes, especially in terms of its interference in the issue of its permissibility when it is at the level of the judiciary if it had taken place at a stage before A final ruling is final or after its issuance, as this is clearly related to the production of reconciliation effects in relation to the customs administration and the violations represented in the expiry of the public lawsuit and the expiry of the tax case as the most important impact according to the stage of the course of the case and also represented in the confirmation of rights.

Keywords:
Customs dispute; Effects of reconciliation; Customs law; expiration of lawsuit; Confirmation of rights.

مقدمة

اتجهت جل التشريعات وفق منظور السياسة العقابية الحديثة إلى إقرار حلول بديلة لتحريك الدعوى العمومية وفي نفس الوقت بديلة للعقوبات السالبة للحرية تتمثل في الاعتماد على "آلية الصلح" التي تعد وفق هذا المنظور أهم خيار استراتيجي لمواجهة أزمة العدالة الجنائية وحسم المنازعات.

وتنبع أهمية المصالحة الجمركية في كونها وسيلة إدارية خولها القانون لإدارة الجمارك ضمن نطاق ونظام خاص، كما تعد الإجراء الأفضل من ناحية حسم وديا لنزاع تم طرحه أمام القضاء وبالنتيجة تنقضي الدعويين الجبائية والعمومية الناشئة عن الجريمة الجمركية، كذلك تشكل من ناحية أخرى مصدرا قيما للموارد المالية للدولة له تأثير كبير في تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المتملص عن أدائها.

وكون المصالحة الجمركية إجراء منظم يمس أساسا العلاقة القائمة بين إدارة الجمارك والمخالفين، فإنها ليست مسألة بسيطة تحكمها لغة الحوار بين الطرفين بل تعد آلية إجرائية نظرا لما يترتب عنها من آثار أساسية، فبمجرد أن تتم المصالحة تنقضي الدعوى العمومية ونتيجة لذلك تثبت لطرفيها حقوقا بحيث يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه، بالإضافة أننا نلاحظ جانب مهم يخص المصالحة الجمركية خلال المرحلة القضائية كأهم مرحلة في المسار الإجرائي العملي يتجلى في ارتباط أثر عملية المصالحة بوقت إبرامها.

نجد في هذا السياق، أن للمشرع الجزائري في ضوء التعديلات لقانون الجمارك كانت له مواقف متغيرة من مسألة اعتماد المصالحة الجمركية التي كانت تتم إما قبل صدور حكم قضائي نهائي أو بعد صدوره، خصوصا موقفه في إطار التعديل الأخير سنة 2017 الذي لا يسمح ضمنه بإبرام المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى الجمركية،

فيعد هذا الموقف أمرا مهما في مجال أثر المصالحة الجمركية نصا وعملا، لذا ارتأينا في هذا المقال استجلاء هذه الفكرة ضمن مختلف التعديلات مع إعطاء وجهة نظرنا بشأن ذلك انطلاقا من الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآثار القانونية للمصالحة الجمركية تجاه طرفيها خلال سير المتابعة القضائية على ضوء قانون الجمارك الجزائري إلى آخر تعديل؟ سنحاول الإجابة عليها من خلال أثر انقضاء الدعوى القضائية مقترن بزمن المصالحة الجمركية (المبحث الأول) ثم أثر تثبيت حقوق طرفي المصالحة الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أثر انقضاء الدعوى القضائية مقترن بزمن المصالحة الجمركية

للمصالحة الجمركية آثار قانونية متى تمت بين الأطراف المتعاقدة على الوجه المبين في القانون، ومما لا شك فيه أن من أهم آثارها يتمثل في انقضاء الدعوى العامة بحيث يتحقق الأثر فور الاتفاق على التصالح ولا يجوز الرجوع فيه لأن أثره يقع بقوة القانون ويعتبر من النظام العام[1]، فتبعا لذلك ترتب المصالحة الجمركية أثرها بالنسبة لطرفيها في غاية الأهمية، كما تحكم المصالحة بشكل خاص قاعدتين مهمتين أولهما: أنها لا تحقق فائدة للغير، بحيث أن أثرها في انقضاء الدعوى العامة يقتصر على الأطراف المتصالحة وحدها دون غيرها من المتهمين الآخرين ممن لم يكونوا طرفًا في الدعوى[2]، ثانيا أن هذا الأثر القانوني يختلف حسب اختلاف وقت المصالحة التي يمكن أن تتم إما قبل صدور حكم قضائي نهائي أو بعد صدوره.

حقيقة باستقراء نصوص قانون الجمارك رقم 79-07[3] وكل الأحكام المعدلة فيه بمقتضى قانون رقم 98-10[4] والقانون رقم 17-04 [5]، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى مواقف متغيرة حول جواز المصالحة الجمركية من حيث المرحلة التي تنعقد فيها كما يبدو جليا أنه جعل زمن إجراءها معيارا لتحديد الأثر المترتب عنها في الدعوى القضائية، فتعد هذه المسألة ملفتة للانتباه ومن أبرز الإشكالات التي يثيرها موضوع المصالحة الجمركية حاليا، خصوصا في ظل قانون رقم 17-04 الذي بمقتضاه منع المشرع اللجوء إلى المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى.

وبغرض توضيح أثر انقضاء الدعوى في المنازعة الجمركية الذي يكمن في اختلاف وقت إجراء المصالحة الجمركية، سنحاول معالجة الفكرة تماما في إطار قانون الجمارك منذ صدوره إلى غاية آخر تعديل من خلال إظهار مواقف المشرع القديمة والجديدة في هذا الشأن، وذلك بدراسة حالة إجراء المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي (المطلب الأول)، ثم حالة إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالة إجراء المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي

إن إجراء المصالحة بعد إثارة المتابعة القضائية في القضايا الجمركية وقبل صدور الحكم النهائي يبلغ مبلغ الأثر المسقط الذي تتمتع به المصالحة، حيث تؤثر على المسطرة الإدارية والمسطرة القضائية[6] بمعنى آخر يترتب عنها أثرا أساسيا بالنسبة للأطراف المتعاقدة يتمثل في انقضاء دعوى النيابة العامة (الدعوى العمومية) ودعوى الإدارة الجمركية (الدعوى الجبائية)، وهذا واضح من الفقرة 08 لنص المادة 265 من قانون الجمارك «عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية»[7].

وعليه يكون المشرع بانقضاء الدعويين قد أعطى لاتفاق المصالحة قوة في مواجهة الطرفين، فتؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بمعناها الواسع[8] من شأنها أن تجعل حدا لكل آثار المتابعة المترتبة عن الجريمة الجمركية المتصالح فيها، كما تسمح لطالب المصالحة بالتخلص مما كان سيلحقه بسببها من جراء الحكم قضائيا[9].

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة الجمركية لا يثير أي شك استنادا إلى المبرر الأساسي لذلك أن إدارة الجمارك هي صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها تحركها وتباشرها بصفة رئيسية عملا بنص المادة 259 من قانون الجمارك[10]، غير أن المسألة التي أثارت جدل كثير تتعلق بأثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية كونها ملك المجتمع وتحركها النيابة العامة، سنستهل توضيح هذه المسألة في نقطتين كما يلي:

الفرع الأول: عدم التوجه الواضح للمشرع الجزائري بخصوص أثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في ظل قانون الجمارك رقم 79-07

إن المشكل الذي كان مطروحًا بخصوص المصالحة الجمركية يتعلق بمحتوى نص المادة 265 فقرة 02 من قانون الجمارك رقم 79-07 قبل أي تعديل، حيث مكن المشرع بموجبها لإدارة الجمارك بإجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين نتيجة ارتكابهم جرائم جمركية، والواضح من المادة أن المشرع اكتفى بالنص على جواز المصالحة دون أن يتطرق إلى آثارها على الدعوى العمومية، مع العلم أن هذا التوجه التشريعي كان مرتبطا بالاستناد لقاعدة عدم جواز التصالح على الدعوى العمومية التي ورّدت في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[11]، والتي تنص على أنه « يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة».

وبالتالي من هذا المنطلق، وعملا بالفقرة المذكورة يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية بموجب إجراء المصالحة، فلقد أثارت هذه الفقرة لبسًا وغموضًا لأنه كان لابد أن يتضمن النّص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة وأن يشمل أثر انقضاء الدعوى العمومية، مما أثير جدلا كبيرا بين شراح القانون حول ما إذا كان يكفي أن ينص قانون الجمارك على المصالحة كي ينتج عنها ضمنيا وآليا انقضاء الدعوى العمومية أم أنه ضروري أن ينشئ نصا يقر صراحةً بأثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة أم[12].

أضف إلى ذلك، حتى من جانب القضاء الجزائري لم يكن هناك اجتهادا أو موقفا واضحا منه بهذا الخصوص، كما أنه كان يرفض تدخل الجمارك في انقضاء الدعوى العمومية[13]وبقي مترددا كثيرا في ذلك قبل أن تصدر المحكمة العليا قرارها المؤرخ في 06-11-1994 قضت فيه بأن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية[14].

فبالرغم أن الغاية المنشودة للمصالحة الجمركية هي سبيلا لإنهاء المتابعة القضائية وبديلا لانقضاء الدعوى[15]، إضافة إلى كون المصالحة في حد ذاتها هي صورة من صور العدالة الرضائية المتصلة بالدعوى العمومية كأثر في غاية الأهمية بالنسبة لطرفيها بمجرد قيام المصالحة بشكل صحيح[16]، إلا أنه لاحظنا غياب هذا الأثر في نصوص قانون الجمارك رقم 79-07، كما تسألنا كيف كان للمشرع الجزائري السكوت عن انقضاء الدعوى بالتصالح مع العلم أنه منح لقرار المصالحة حجية الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه، خصوصا أن المسألة بقيت مطروحة لفترة معتبرة وهي 19 سنة إلى غاية صدور القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك المذكور أعلاه.

الفرع الثاني: الإقرار الصريح بانقضاء الدعوى العمومية كأثر للمصالحة الجمركية بموجب قانون الجمارك رقم 10-98

إذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 من قانون الجمارك جعلت هذه الدعوى من اختصاص إدارة الجمارك دون سواها، فإن التساؤل كان كبيرا حول لزوم أن يرتب المشرع الجزائري نصًا صريحًا مباشرا يفيد بانقضاء الدعوى العمومية كأثر للمصالحة الجمركية في ظل تطبيقات نص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

إلى جانب ذلك فقد تردد القضاء كثيرا بشأن هذه المسألة كما وضحنا إلى غاية صدور قانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك رقم 79-07 بمقتضى نص المادة 265 في فقرتها الثامنة، والتي من خلالها اتجه المشرع لرؤية واضحة بخصوص الآثار القانونية التي تترتب عن المصالحة الجمركية في المرحلة القضائية قبل صدور الحكم القضائي، حيث أنه أخذ موقفا دقيقا أقر فيه صراحة على انقضاء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية عندما يجري التصالح في هذه المرحلة، وهذا ما يستشف صراحة بكل وضوح من نص المادة 08/265 الذي جاء فيه على أنه «عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية».

مؤكد أن المشرع الجزائري عالج حقيقة مشكلة آثار المصالحة الجمركية في الشق الخاص بالدعوى العمومية بموجب إصدار النص آنف الذكر لتأخذ الدعوى العمومية مكانتها ضمن نصوص قانون الجمارك، إذ تم تأكيد حصول انقضاء الدعوى العمومية بثبوت الصلح بين إدارة الجمارك والمخالف وذلك قبل صدور حكمًا نهائيا باتا في المنازعة الجمركية، حتى وإن كان النص ظاهره إجرائي إلا أنه يقرر قاعدة موضوعية مفادها تقييد الدولة في العقاب بتقريره انقضاء الدعوى العمومية بسبب الصلح بدلا من معاقبة المخالف[17].

ويعتبر التعديل القانوني الصريح في نص الفقرة 08 من المادة 265 بمقتضى قانون الجمارك رقم 98-10 متوافق مع ما تضمنته القاعدة العامة لانقضاء الدعوى العمومية الواردة قي الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[18]، كما أنه مستحب لتجنب أي تأويل ودرء لأي غموض[19]، وعليه أن المشرع الجزائري قد أزال اللبس الذي كان بشأن الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة الجمركية وأصاب عندما أحدث هذا التغيير في الشق الخاص بالدعوى الجنائية.

إن موقف المشرع الجزائري بعدم سكوته عن حق إنهاء هذه الدعوى العمومية بناء على التصالح بين الأطراف المتعاقدة عندما يتم قبل صدور حكم نهائي، يعتبر كما وأنه يكون قد أعطى الاتفاق قوة من شأنها أن تضع حدًا نهائيا لكل آثار المتابعة المترتبة عن الجريمة الجمركية المتصالح بشأنها، وتسمح لطالب المصالحة الجمركية بالتخلص مما كان سيلحقه من جراء الحكم عليه قضائيا بسببها[20]، بمعنى أنه متى لم يصدر حكم قضائي نهائي في المنازعة الجمركية تؤدي المصالحة الجمركية إلى سقوط الدعوى العمومية بقوة القانون، وبذلك تغل يد المحكمة عن مواصلة النظر في الدعوى الجمركية[21].

وبما أن أثر المصالحة في سقوط الدعوى من النظام العام فعلى المحكمة أن تلتزم بذلك كنتيجة حتمية لهذه المصالحة وليس لها أن تستمر في إجراءات الدعوى[22]، بعبارة أخرى لا جدال أنه يترتب على قرار الصلح أثر في غاية الأهمية

يتمثل في انقضاء شكوى المشتكي، بحيث لا يجوز إقامة الشكوى مجددا بشأن الجريمة الجمركية التي تم التصالح بشأنها أمام أي محكمة أخرى ضد المخالف ذاته الذي تصالح معه الإدارة[23].

لعل هذا الأثر من أهم خصوصيات المصالحة الجمركية عند قيامها صحيحة ومصادق عليها من طرف الجهة المختصة، لأن القرار المكرّس لها يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه وذلك قبل صدور حكم نهائي أي حكم غير قابل للطعن فيه سواء عن طريق طرق الطعن العادية أو عن طريق النقض[24]، حيث أن القضاء بانقضاء الدعوى بالمصالحة الجمركية يلتقي في النتيجة بالقضاء ببراءة المتهم فيعد هو والحكم القضائي بالبراءة سيان[25].

ومن هنا تتجلى لنا فلسفة التنوع في العقوبات الجنائية لتشمل إصلاح الجاني أو المخالف قبل ردعه، كما يتبين لنا سبب المشرع الجزائري في خروجه عن الأصل بعدم جواز المصالحة في الدعوى العمومية أن هنا جرائم قليلة الأهمية بالنسبة لموضوعها أو غالبا ما يحكم فيها بالغرامة فقط وقد تشكل عبئا على القضاء[26].

المطلب الثاني: حالة إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي بين التضييق والإلغاء

تشكل في الحقيقة مسألة آثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها في المرحلة القضائية وبعد صدور حكم قضائي نهائي نقطة مهمة بالنسبة للمتابعة الجمركية، ويبدو ضروريا توضيح ذلك في ظل أحكام قانون الجمارك القديمة والجديدة التي أثارت عدة تساؤلات حول المواقف المتغيرة من طرف المشرع بشأن إمكانية إبرام المصالحة في هذه المرحلة، خصوصا في ظل آخر تعديل سنة 2017 بموجب قانون رقم 17-04 الذي يتضمن نصوصا تعتبر تكريسا للأحكام السابقة وليس استحداثا لها رغم النقاشات والاقتراحات التي قدمت حول هذه المسألة.

الفرع الأول: الإطار الضيق لأثر المصالحة الجمركية

في البداية مهم أن نشير إلى أثر المصالحة الجمركية بعد الحكم في الفترة قبل صدور قانون الجمارك سنة 1979، فلاشك في الحديث عن هذه المرحلة حيث كان قانون الجمارك الفرنسي المطبق في الجزائر آنذاك ينص على إمكانية إجراء المصالحة قبل وبعد صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، على أن لا تكون للحالة الأخيرة وحدها أي أثر على العقوبات الجسدية التي يستمر تنفيذها ضد المحكوم عليه طبقا للقواعد العامة[27]، ولعل هذا الأمر راجع للفعل المجرم الخطير الذي ارتكبه المخالف والذي يستحق معه توقيع الجزاء المتمثل في عقوبات سالبة للحرية[28].

وبعد تعديل قانون الجمارك الفرنسي بمقتضى القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29-12-1977 نص صراحة في المادة 16 منه والمعدلة للمادة 350/فقرة 3 لقانون الجمارك الفرنسي المعمول به سابقا على عدم جواز المصالحة في مرحلة الدعوى بعد حكم قضائي نهائي[29]، وعلى أي حال كان نفس توجه المشرع الجزائري متأثرا بالتشريع الفرنسي بمقتضى القانون رقم 82-14 المتضمن قانون المالية [30]، والذي أدخل الفقرة 05 في المادة 265 بموجب قانون الجمارك رقم 79-07[31] تنص على أنه "لا يجوز أن تتدخل المصالحة إلاّ قبل صدور القرار القضائي الذي يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه"، بمعنى أنه لا يجوز لإدارة الجمارك المصالحة مع المخالف متى صدر حكم قضائي نهائي في دعوى المنازعة الجمركية، ولهذا من خلال القراءة القانونية للنص المذكور يتبين أنه لا مجال تماما للحديث عن مسألة أثر المصالحة الجمركية لأن المشرع لم يورد أصلا إبرامها في هذه المرحلة القضائية وأجازها فقط في مرحلة قبل صدور الحكم النهائي.

لكن الأمر لم يعد كذلك إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، فأهم ما جاء به إدخال نظام المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي، بحيث يمكن إجراء المصالحة الجمركية قبل أو بعد الحكم النهائي وهذا حسب نوع الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها مع أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية.

فأصبح يتضمن قانون الجمارك السابق الذكر بصفة صريحة إمكانية إجراء المصالحة قبل الحكم وأيضا بعد صدوره[32]،وذلك ضمن المادة 265 الفقرة 8 التي تنص على أنه "عندما تجري المصالحة بعد صدور حكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى"، وبالتالي من خلال الإجازة التشريعية أي من خلال الفقرة المذكورة يفهم أنه حتى على إثر مباشرة المتابعات القضائية وفي أي مرحلة من الدعوى القضائية إلى حين صدور الحكم نهائيا يجوز إجراء المصالحة الجمركية، والذي يمكن وصفه بنوع من الدبلوماسية في موقف المشرع من خلال محاولة الموازنة بين مصالح طرفي النزاع.

ويبدو أن المشرع يسعى في اختياره لهذا الموقف إلى تغليب مصلحة الخزينة العمومية وجعلها فوق كل اعتبار من خلال قصر إمكانية التصالح بعد صدور حكم نهائي على المتابعة الجبائية، أي اقتضاء حقوق الخزينة العمومية بأي ثمن[33]، ويترتب على ذلك نتيجة منطقية تتمثل في حصول إدارة الجمارك على التعويض المناسب من جراء الضرر الذي أصابه من إركاب الجريمة دون أن تتحمل مشاق القضاء وطول الإجراءات في الحصول على حقوقها.

غير أن ما يلاحظ من نص الفقرة المذكورة، أنه عندما تجرى المصالحة بعد الفصل قضائيا في المنازعة الجمركية بحكم نهائي لا يترتب أي أثر للمصالحة على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى[34] وإنما يقتصر أثرها فقط على انقضاء الدعوى الجبائية فقط دون المساس بالدعوى العمومية، لأن حق الدولة في العقاب تأكد بالحكم القضائي النهائي، وعلى ذلك تطبيقا لذات النص القانوني يستخلص أن المصالحة يترتب عنها أثر مختلف، فإنها تؤدي إلى التوقف عن ملاحقة المخالف وانقضاء الدعوى العمومية متى كان إجراءها قبل صدور حكم بات في الدعوى، وتؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم الجزائي وجميع الآثار المترتبة عن حكم الإدانة بعد صدور حكم نهائي بالدعوى.

بمعنى آخر أن المشرع الجزائري لم يجعل المصالحة الجمركية سببا لوقف تنفيذ العقوبات الجزائية والمصاريف الأخرى المقضي بها، مما يعد تجسيدًا للمبادئ الرامية إلى تأكيد حجية الأحكام القضائية واكتسابها الدرجة القطعية[35] أو حجية الشيء المقضي فيها، خصوصًا ما يتعلق بالدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة ولا تملكها وبالتالي لا أثر للصلح فيها[36].

الفرع الثاني: مناقشة أثر المصالحة الجمركية في ظل إلغاء إجراءها بعد صدور حكم قضائي نهائي بمقتضى قانون رقم 04/17

إن الحديث عن أثار المصالحة الجمركية مرتبط أساسا بمسألة قانونية تتجلى في جوازها أو عدم جوازها حسب المرحلة القضائية للدعوى الجمركية، فكان اتجاه المشرع الجزائري نحو مسألة تقرير المصالحة في ظل تعديل قانون الجمارك رقم 98-10 اتجاها صريحا ومرنا، من خلال سماح إجرائها حتى بعد صدور الحكم القضائي النهائي تحت قيد فاصل بين المرحلتين مفاده التمييز بين آثار المصالحة الجمركية التي تتحقق قبل صدور حكم قضائي نهائي عن تلك الصادرة بعده.

إلا أنه بصدور قانون رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك[37]، يظهر طابع التشديد من طرف المشرع في مجال معالجة القضايا الجمركية، فبعد المرونة التي أكدها بموجب قانون الجمارك رقم 98-10 فإنه يأتي بموقف مخالف أكثر شدة متعلق بالجانب الزمني لإبرام عقد المصالحة الجمركية أثناء المتابعة القضائية، ليجعل ميعاد إبرامها بعد تحريك الدعوى ليس مطلقا بل محصورا في الفترة ما قبل صدور الحكم النهائي فقط، فتضمن القانون الجديد لسنة 2017 منعا صريحا للمصالحة الجمركية حيث جاء في المادة 265 في فقرتها السادسة كالآتي "لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي".

فبمقتضى القانون رقم 17-04 ألغيت الفقرة 08 من المادة 265 واستبدلت بالفقرة 06 المذكورة، والتي ورد فيها منع المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي، فهذه المرة لم يتجه المشرع برؤية واضحة بخصوص زمن المصالحة واضح ذلك من خلال تكريسها بشكل ضيق والأخذ بها فقط في مرحلة المنازعة الجمركية قبل الحسم فيها، نستطيع القول في هذه المسألة أنه تبنى موقفا خشنا باعتباره للمصالحة الجمركية مجرد نظاما قانونيا لا يتعدى إجراءه مرحلة سير الدعوى، بحيث لا يمكن أن يتم بين أطراف النزاع الجمركي إلا قبل صدور الحكم القضائي النهائي.

بناء على هذا الاتجاه يكون المشرع قد ضيق من منح فرصة للمخالفين من التخلص من العقاب، كما أنه كرس فكرة العقاب بحماية وحصانة الأحكام القضائية بدلا من تفعيل فكرة التحصيل الجبائي أو أداء المصالح المالية للدولة والمجتمع، وبدلالة نص المادة 06/265 لفتت انتباهنا نقاط كثيرة أهمها أن المشرع لم يمنح فرصة كبيرة للمخالف بشأن التصالح والتخلص من العقاب، كما يعتبر في نفس الوقت تراجعا جزئيا في مصلحة الخزينة العمومية بعدم منحها إمكانية اقتضاء حقوقها بعد صدور الأحكام القضائية.

والمسألة المهمة والجذابة في سياق الحديث عن أثر التصالح الجمركي أنه بحكم هذا النص كما وضحنا أن المشرع لم يعزز من قوة الأثر الجبائي مفضلا متابعة المخالف قضائيا، بالإضافة أنه لم ينتبه إلى الحالة التي قد لا يرغب فيها المخالف بالصلح خلال فترة النزاع أي قبل صدور الحكم أو إعساره في دفع المستحقات المحكوم بها عليه، فمن شأن هذا الوضع تعطيل التحصيل السريع للحقوق الجمركية والغرامات المترتبة عن الجريمة الجمركية.

إضافة إلى ما تقدم، يعد تخلي المشرع عن توقيع عقد المصالحة بعد صدور الحكم القضائي النهائي في ضوء قانون الجمارك رقم 04/17 رجوعا إلى ما كان عليه العمل قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1979[38]، فيكون قد استرجع هذه القاعدة بعد هجرها بصفة صريحة مما نعتقد أن ذلك يعطي جانبًا قمعيا لنظام المصالحة الجمركية وإفراغها من جوهرها كإجراء بديل للمتابعة القضائية، ومن خلال هذا الأمر يتبين تفضيل المشرع لمسألة الاعتراف بمصداقية وحصانة الأحكام النهائية أكثر عن مسألة تفعيل الجانب الجبائي الجمركي الذي من خلاله تحقق الدولة موارد للخزينة العمومية بغض النظر عن العقاب في حد ذاته.

وفي رأينا لا يمكن إنكار أن هذا التوجه الجديد يعتبر أمرا محيرا ينقصه الدقة في ظل الأزمة الاقتصادية والظروف التي تمر بها حاليا الدولة، كما أنه قد لا يتفق مع الهدف المتمثل في المحافظة على النظام العام للصلح مع المجني عليه[39]،

بالإضافة أنه يثيرا تساؤلا بالنسبة لقاعدة إلغاء المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي التي ينعكس أثرها على موقع الجزاءات الجبائية الجمركية لطالما كانت الأثر الأساسي المترتب عن هذه المصالحة.

صراحة عند مناقشة هذه القاعدة يبدو أن المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم القضائي النهائي تكون حائزة قوة الشيء المحكوم فيه ليس بالضرورة أن تؤدي إلى إهدار بقيمة القرارات والأحكام القضائية أو المساس بمصداقيتها، باعتبار أن هناك تشريعات أجنبية تأخذ بالتصالح الجمركي بعد صدور حكم قضائي نهائي لكن مع تقييد هذا التصالح بحيث لا يمتد آثاره إلى عقوبات الحبس التي تم النطق بها.

وعلى ذلك انطلاقا من قانون الجمارك رقم 17-04 يكون المشرع الجزائري بتبني قاعدة إجراء المصالحة قبل صدور الحكم القضائي النهائي قد عاد إلى تكريس قاعدة عدم جواز المصالحة الجمركية بعد الحكم القضائي النهائي، فأصبحت من أهم المسائل المثيرة للجدل في الشق الجزائي للمصالحة الجمركية[40]، وبدورنا تسألنا عن مبررات ذلك فربما حتى يشعر الجميع أن الجريمة الجمركية من الجرائم التي يجب أن ينال صاحبها العقوبة المناسبة والشديدة، بحيث إذا صدر الحكم القضائي النهائي انتهى نطاق إجراء المصالحة، مما يعني أنها غير منتجة لأي أثر الذي أصبح معدوما بعدم جوازها في هذه المرحلة[41]، وربما قد يكون مجرد موقفا قانونيا ناتجا عن تمسك المشرع ببعض المبادئ الأساسية العامة، كمبدأ منع التصرف في الدعوى العمومية وما يترتب عنه من وجوب حصر المصالحة في أضيق الحدود وكمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه.

وعموما من وجهة نظرنا إذا كان الأمر راجع في حد ذاته إلى خصوصية الجرائم الجمركية وأن الدعوى العمومية كأصل لا يمكن أن تكون محلاً للتصالح، إلا أن المسألة تستوجب إعادة النظر بخصوص زمن إجراء المصالحة مع تنظيم بكل وضوح ما يترتب عنها من أثر، خصوصا إمكانية استيفاء حقوق الخزينة العمومية بشأن مختلف الجرائم الجمركية سواء إثر المتابعة القضائية أو عن طريق المصالحة الجمركية حتى بعد المحاكمة النهائية، وذلك تناسبا مع خصوصية الجريمة الجمركية على المستوى الموضوعي وضرورة تكيف الأحكام بما لا يتناقض معها.

المبحث الثاني: أثر تثبيت حقوق طرفي المصالحة الجمركية

لقد أصبح من المعروف أن نظام المصالحة في الجرائم الجمركية هو مؤسسة مستقرة في القانون الجنائي بشكل عام والقانون الجمركي بشكل خاص، وهذا الاستقرار أملته عدة عوامل لعل أبرزها العامل التشريعي الذي يسن قواعد قانونية آمرة تهم النظام القانوني للصلح وآثاره ذات الأهمية الكبيرة في إنهاء النزاعات الجمركية، وتتميز المصالحة الجمركية بطبيعتها الرضائية فهي تقوم على أساس توافق الطرفين وهما إدارة الجمارك والمخالف الذي يرغب في إنهاء النزاع وديا ومن شأنها أن توفق بين مصلحة هذه الإدارة ومصلحة المخالف، وبمعنى آخر فإن المصالحة وسيلة قوية في مواجهة الأطراف المتعاقدة بحيث عندما تقع تحرز حقوقا من خلال النص القانوني الذي يحدد آثارها.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الجمارك من الطبيعي أن تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق وذلك كنتيجة لإجرائها عموما، فيؤثر إبرامها نهائيا لتنتج آثارها بالنسبة لطرفيها سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وتتجلى أهمية هذه ليس لكونها فقط كبديل عن المتابعة القضائية وإنما صفتها المميزة في أنها تعزز حقوق المتعاقدين فيها لتُثَبت لصالح كل طرف حقوقه المترتبة عن عقد المصالحة قانونًا واتفاقًا[42]،

حيث تثبت حقوق إدارة الجمارك والمعترف بها من طرف المخالف (المطلب الأول) وكذلك تثبت حقوق المخالف من طرف إدارة الجمارك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف

باعتبار إدارة الجمارك كطرف أصلي في عقد المصالحة الجمركية فلا غرابة أن يكون غالبًا أثر تثبيت الحقوق محصورًا على الإدارة، ذلك أن آثار المصالحة تتمثل في الحصول على مقابل الصلح نقدا الذي تم الاتفاق عليه، وتأسيًسا على هذا من الطبيعي أن يترتب عن إجراء المصالحة الجمركية حماية إدارة الجمارك في تحصيل كل الأموال التي تمثل بدائل المصالحة لفائدة خزينة الدولة[43]، ولاشك أن هذه الإدارة لا يهمها سوى استخلاص حقوقها المالية ولا معاقبة المخالف للقوانين الجمركية، وتعبر القوانين الوضعية الجمركية عن هذه الحقوق المالية بمقابل الصلح الذي يختلف وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها، كما يعد عنصرا جوهريا في مجال الصلح الجمركي إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للمجتمع مقابل التزام مرتكب الجريمة بدفع مقابل ذلك[44].

الفرع الأول: من حيث قيمة بدل المصالحة في الجرائم الجمركية

إن المصالحة وباعتبار صفتها العقدية فإنها ترتب ما يرتبه العقد من آثار، كما أنها وباعتبار صفتها القضائية فإنها ترتب بعض آثار الأحكام، فيلتزم كل متصالح بما ورد في عقد المصالحة من التزامات، ويعتبر مبلغ الصلح بمثابة الالتزام التقليدي الذي يلتزم به المتصالح مع الإدارة في الجريمة الجمركية[45]، حيث يلتزم طالب المصالحة لهو المخالف بدفع المبلغ المالي الذي تم التصالح عليه لإدارة الجمارك باعتبارها متضررة بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من الجريمة الجمركية.

وتتجلى قيمة مقابل المصالحة أو كما تسمى بدل الصلح أساسا في عدم حدوث المصالحة بشأن الجريمة الجمركية إلا بمقابل نقدي يدفعه المخالف لإدارة الجمارك باعتبار هذا المقابل القيمة المالية التي وقع عليه الصلح الجمركي، كما يعتبر من الناحية الاقتصادية أهم وأفضل موردا من الموارد المالية الذي تتحصل عليه إدارة الجمارك كونها متضررة من الجريمة الجمركية[46].

وما يمكن توضيحه في هذا الإطار أن المشرع الجزائري تناول المصالحة الجمركية على غرار التشريعات الجمركية إلا أنه لم يتناول مقابل المصالحة ولم يبين شروطه ضمن أحكام خاصة في قانون الجمارك لتدعيم حق الإدارة في حصوله وتثبيته لها، خصوصا في حالة نشوء نزاعات حول رفض المخالف دفع مقابل الصلح سواء أثناء سير الدعوى أو بعد الحكم فيها علما أن هذا المقابل يشكل تدبيرا من أهم تدابير سياسة المصالحة الجمركية، والذي من المفروض تنظيمه بدقة بمواد تفصيلية في قانون الجمارك وليس الاكتفاء بالمحددات أو القواعد الواردة في اللوائح الداخلية الخاصة بإدارة الجمارك تجنبا لأي مغالاة من طرفها، فمن شأن هذا الوضع خلق تراجع المخالف عن التصالح بسبب التسلط الإداري هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بهدف حماية وتثبيت حصول الإدارة المعنية على حقوقها كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية.

الفرع الثاني: من حيث تسوية بدل المصالحة

يشكل عادة مقابل الصلح مبلغا من المال كأثر فاعل من مفاعيل المصالحة الجمركية باعتباره يقوم على أساس المفاوضة يدفعه المخالف للإدارة المعنية في صورة عوض، إما لاقتناعه بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه ويشكل مخالفة في القانون أو لتفضيله لهذه الطريقة السريعة بدل المثول أمام القضاء والخضوع إلى إجراءات المحاكمة[47]، ويتمثل أساسا في انتقال ملكيته بالتسليم من المخالف لصالح إدارة الجمارك المتصالح معها، فيتم بذلك انتقال ملكية الحقوق المفروضة وبالتالي يتحقق الأثر الناقل والإلزامي للمصالحة الجمركية[48].

وفي هذا السياق تقوم المصالحة في المادة الجمركية على قرار الصلح، لأنه لا يمكن أن ينتج أي أثر في تثبيت الحقوق ومنها حق إدارة الجمارك في استيفاء بدل المصالحة إلا بإثبات الصلح ذاته[49]، والأصل أن إدارة الجمارك تحصل على مقابل المال فور إبرامها المصالحة تحقيقا للغاية من وراء المصالحة، إلا أن بعض التشريعات لا تشترط ذلك وأجازت دفعه خلال فترة محددة من تاريخ إبرام المصالحة[50]، أما القانون الجمركي الجزائري لم يشير إلى هذه المسألة بينما يتعين أن يؤديه مرتكب الجريمة الجمركية تعويضا للإدارة المتصالح معها في الأجل المحدد في القرار بدلا من متابعته قضائيا.

ومن هنا تبرز لنا أكثر أهمية وفائدة هذا المقابل المتفق عليه بين الطرفين واعتباره من أهم الآثار الجوهرية في نظام المصالحة الجمركية، ذلك أن إدارة الجمارك بمجرد قبول الصلح تحقق لنفسها موارد مالية هامة بحيث يتولد حقا للخزينة العامة في الحصول على المبلغ المالي الذي أسفر عنه اتفاق الصلح فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة الجمركية[51].

هذا ويمكن أن يكون بدل المصالحة عقارا، في هاته الحالة لا تنتقل الملكية مباشرة إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة[52]، ومع ذلك فإدارة الجمارك في غنى عن هذا الإجراء إذ باستطاعتها التصرف في العقار بالبيع[53].

بالإضافة إلى ذلك بخصوص تحديد مقدار المصالحة الذي يؤديه المخالف لإدارة الجمارك يجب أن يكون محدد القيمة دون أن يتجاوز الحد الأقصى للغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك [54]، وبالنسبة للمشرع الجزائري إن كان تدخله واضحا في تحديد مشروعية المصالحة ونطاق إبرامها إلا أنه بالنسبة لتحديد بدل المصالحة ومعايير ذلك لم ينص عليه صراحة في قانون الجمارك[55]، حتى أنه غفل عن النص عليه ضمن التعديل الأخير بموجب قانون رقم 17-04 [56]، رغم اعتبار هذا المقابل كمبلغ تعويض عنصرا جوهريا في نظام الصلح الجنائي بشكل عام ونظام الصلح الجمركي بشكل خاص، تاركا مسألة تقديره لإدارة الجمارك اعتمادا على سلطتها الواسعة في ظل السرية الإدارية الكاملة.[57]

لكن في الواقع العملي تعتمد إدارة الجمارك لحساب بدل المصالحة الجمركية على قواعد مبينة بمقتضى المذكرة رقم 303 المؤرخة في 1999/07/31 والمتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الجمركية، حيث يتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للجريمة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة[58]، ولإدارة الجمارك صلاحية رفع أو تخفيض هذا المبلغ فترفعه إذا كانت الجريمة تنطوي على غش وتحايل بينما تخفضه إذا كان الجرم راجعا إلى الإهمال أو مخالفة اللوائح والقوانين الجمركية[59]، وبأية حال فإن مقدار مقابل المصالحة لا يمكن أن يتجاوز قيمة الجزاءات المالية المترتبة على ارتكاب الجريمة الجمركية والمنصوص عليها قانونا[60].

ولأن إجراء المصالحة الجمركية يتم بعيدا عن الرقابة القضائية ونظرا لاعتبار مبلغ مقابل الصلح من الشروط الموضوعية لصحة هذه المصالحة، فكانت فرصة في الحقيقة للمشرع الجزائري لكي يحدث إصلاحا فعليا في هذا الإطار تفاديا لأي مغالاة من قبل إدارة الجمارك في التسلط على تحديد هذا المقابل أو الانحراف بسلطتها في تقديره بسطوة ونفوذ أصحاب السلطة، خصوصا وأن بدل الصلح يشكل العنصر المميز الذي تحصل عليه إدارة الجمارك للموافقة على الصلح حيث لا يهمها سوى تحقيق لنفسها موارد مالية هامة[61].

المطلب الثاني: تثبيت الحقوق للمخالف من طرف إدارة الجمارك

اعتبارا أن المخالف طرفا في العقد وليس متهما، وبالتالي معاملته على هذا الأساس وبهذا المعنى يكون للمصالحة الجمركية أثرا مثبتا لحقه واستفادته من استرداد الأشياء التي تم حجزها من طرف إدارة الجمارك.[62]، وقصد حماية الحقوق المكتسبة على إثر المصالحة أقر المشرع ضمانات يهدف من خلالها إلى تثبيت حقوق المخالف والمحافظة عليها.

الفرع الأول: رد الأشياء المحجوزة كأثر مثبت لحق المخالف

إن في تنفيذ اتفاق المصالحة لا يفرض التزاما من جهة المخالف وحده بدفع مقابل المال بل حقيقة الأمر يفرض التزاما على إدارة الجمارك مقابل حصولها على بدل المصالحة يتمثل أساسا في رد كل الأشياء المحجوزة لصاحبها، ومما يترتب عنه رفع إدارة الجمارك يدها عنها تثبيتا لحقوق المخالف على هذه الأشياء، وهذا يشكل عنصرا آخر مهما لا يخرج عن خصوصية آثار المصالحة الجمركية كون تنفيذها يحمل التزاما مزدوجا[63] يؤدي إلى تثبيت الحقوق بالنسبة لكل أطراف عقد المصالحة.

غير أن استرداد المخالف للأشياء المحجوزة يستدعي منه أن يكون قد قام مسبقا بتنفيذ التزامه بدفع المقابل النقدي الذي رست عليه المصالحة الجمركية، كما يكون استرداد هذه الأشياء مباشرة بمجرد دفعه للرسوم وكل الحقوق الجمركية المستحقة بموجب المصالحة، حيث تتدخل الإدارة مقابل ذلك إذا كان النزاع قد عرض على القضاء بإعلام الجهة القضائية بأن المصالحة قد تمت بخصوص الجريمة الجمركية وهذا بهدف وقف سير الدعوى حسب المرحلة التي كانت عليها[64]، أو بمعنى آخر تسوية ملف المنازعة حتى يترتب عنها كل الآثار القانونية للمصالحة الجمركية ومنه يكون للتصالح أثر مثبت لحقوق المخالف.

ومن الناحية العملية فإن المحجوزات التي حجزتها إدارة الجمارك كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية ستتنازل عنها بعد أداء المخالف مبلغ المال المحدد سلفا بمقتضى اتفاق الصلح، بمعنى أن الجرائم الجمركية لا يتم التنازل عنها إلا بعد استيفاء إدارة الجمارك مقابل الصلح المبرم بينها وبين المتهم[65]، لأن هذا الأخير ينهي المتابعة الجبائية، هذا وأن الأثر المترتب على المصالحة الجمركية يكون بإزالة كافة الإجراءات التي اتخذت بحق المخالف وتنقضي كافة آثارها، وفي هذه الحالة يتعين على النائب العام مخاطبة إدارة الجمارك لاتخاذ الإجراءات المناسبة لرفع اليد على الأشياء المحجوزة، بحيث يعود للمخالف سلطة التصرف في هذه الأشياء بما لا يخالف أحكام القانون، ما لم تكن هذه الأشياء قد وضعت كلها أو بعضها بموجب المصالحة ضمانا للوفاء بمقابل المصالحة المنصوص عليها قانونا.

غير أنه يجب أن يسعى المخالف في طلب تلك المحجوزات إلى ذلك الوقت المحدد عملا بنص المادة 269 من قانون الجمارك الذي جاء فيه أنه لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي أربع (04) سنوات بشأن الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها، والبضائع ابتداء من تاريخ تسليمها له والمصاريف المترتبة عن الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة.

والمتأمل لواقع التشريعات المتعلقة بالمصالحة الجمركية كالتشريع المصري مثلا يترتب على التصالح بشأن الجرائم الجمركية رد وسائل النقل والأشياء والمواد المستعملة في التهريب وجوبا، بل يجوز رد البضائع محل الغش الجمركي فيما عدا حالة التهريب والحيازة بقصد الاتجار[66].

الفرع الثاني: استفادة المخالف بحقوقه من خلال الضمانات الممنوحة له قانونا

إدراكا لأهمية إجراء المصالحة الجمركية يعتبر حق الطعن في المصالحة مقرر لطرفيها بهدف تمكينهما من حقوقهما المقررة بموجبها، ولا شك أن المخالف هو الطرف الضعيف في اتفاق المصالحة، لذلك خول المشرع له إمكانية الطعن كلما توفرت أسبابه وأتيحت له طرق الطعن كضمان لتحقيق أكبر قدر من الانتفاع، وتتمثل هذه الطرق في الطعن السلمي والطعن القضائي.

وفي ظل الصلاحيات الممنوحة للهيئات المنوط بها تمثيل إدارة الجمارك يكتسب المخالف امتياز يشكل بالنسبة إليه أهم الضمانات التي تجعل إتمام المصالحة بأخف الأضرار، فيستطيع عن طريق أسلوب الطعن السلمي اللجوء إلى الهيئات العليا المخول لها بمقتضى التشريع الجمركي وسلطة الهيئة الأعلى في المصالحة لمراجعة نتائج المصالحة، بحيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف شروط المصالحة وإفادته بأكبر قدر ممكن من التخفيضات، على أن يتم الطعن بشكل تصاعدي وذلك حسب مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتهرب منها وحسب اختصاص كل هيئة[67].

إضافة إلى ضمان ثاني يتمثل في حق المخالف في الطعن القضائي وهو ضمان مشترك بين طرفي المصالحة كونه متاح للطرفين قصد تمكينهما من الحفاظ على حقوقهما المترتبة عن المصالحة، غير أنه لا يتاح هذا الطعن إلا للأسباب المقررة قانونا لذلك ويكون ذلك طبقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في نص المادة 272 ونص المادة 273 من قانون الجمارك، والتي مفادها أن تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استئنائي.

وعموما يمكن القول فيما يخص تثبيت حقوق المخالف في استرداد المحجوزات أنها ليست مسألة سهلة بل تقتضي التوضيح نظرا لتشعب الإجراءات المرتبطة بالاسترداد سواء من قبل القضاء أو من إدارة الجمارك المخولة قانونا بالتصالح مع المخالف، لاسيما إجراءات رفع اليد عن الأشياء المحتفظ بها كضمان للعقوبات وهذا الأمر واضح من قانون الجمارك الذي لم ينص على إجبارية منح رفع اليد بناءا على المادة 290 منه.

الخاتمة:

كنتيجة عن ما سبق ذكره، يلاحظ مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري بداية من تعديل قانون الجمارك رقم 98-10 قد أعطى للمصالحة بشأن الجريمة الجمركية خلال المرحلة القضائية قيمة تكتسي أهمية بالغة قانونا واتفاقا من حيث الآثار المترتبة بالنسبة لطرفيها تختلف باختلاف الوقت الذي تتم فيه إذا كان قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، فبالنسبة لإدارة الجمارك تحقق جدوى مالية تضاف إلى خزينة الدولة، أما جدواها القانونية بالنسبة للمخالف وذلك بتجنب وصمة المحاكمة الجزائية وكل العقوبات الماسة بشخصه، فكان المشرع بذلك يحاول تحقيق الموازنة بين طرفي النزاع.

غير أنه يلاحظ بشكل لافت للانتباه بموجب التعديل لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 أن المشرع كرس بنص صريح آمر عدم إجازة المصالحة الجمركية في أي وقت، واكتفى بإجرائها فقط قبل صدور حكم قضائي نهائي كأنه يولي أهمية للإكثار من عدد القضايا نحو المحاكم أفضل من التحصيل الجبائي، يمكن أن نعتبر مسلك المشرع الأخير بموجب هذا القانون غير واضحا وغير مبررا بل طارئا جديدا يثير تساؤلات من وجهة نظرنا، لاسيما حول عمومية نص المادة 265 الذي لم يتضمن استثناءا لبعض المسائل الجمركية البسيطة والتي يمكن أن يصح فيها التصالح في أي وقت تكون عليها الدعوى الجمركية.

والغرابة في الأمر أنه رغم التعديلات لقانون الجمارك لم يعطي المشرع إجابة كافية للإشكالات التي طرحت ومازالت تطرح في سياق المصالحة الجمركية وما يترتب عنها من آثار سواء على الدعوى، أو على المخالف، أو على إدارة الجمارك، حتى عند تغيير من محتوى نص المادة 265 من ذات القانون لم يركز على تنظيم المصالحة من جانب الضوابط الأساسية التي من شأنها أن تضمن تحقيق الأثر الفعلي والكامل لطرفي المنازعة الجمركية خصوصا بالنسبة لحقوق المخالف كطرف مدان أو ضعيف في القضية.

ومن النتائج المهمة أيضا التي تبينت من خلال الموضوع محل الدراسة، هو أن المشرع قد اهتم بمسألة تحديد الوقت الذي تجوز فيه المصالحة في الجرائم الجمركية التي أجاز فيها قانونا قبل صدور الأحكام بمفهوم المادة 265، غير أنه لم يشترط حصوله أثناء نظر الدعوى الجمركية، فكان بإمكانه أن يشير إلى ذلك، أو على الأقل تحديد ضمن ذات المادة مجال الجرائم التي ليس فيها مساس بالمجتمع بشكل واضح وجواز فيها التصالح حتى بعد صدور الأحكام القضائية مع تفصيل أثر ذلك بكل وضوح، وهذا من أجل التكييف الصحيح للمصالحة الجمركية على أنها من العقوبات البديلة لبعض العقوبات السالبة للحرية وتفعيل تحقيق الآثار النافعة لكل أطرافها دون التأثير سلبا على حقوق أحدهما.

ومع هذا يمكننا القول بأن المصالحة الجمركية تبقى محتلة لمكانة متميزة في الساحة القانونية من شأنها تحقيق مصالح متقابلة إضافة إلى تخفيف العبء على القضاء، فإن ذلك ما جعل آثارها تكتسي أهمية بالغة عندما يكون النزاع مطروحا أمام القضاء، وتزداد أهمية عندما تنهي النزاع وديا ويجنب ملاحقة المخالف جزائيا وما يكلفه ذلك من مصاريف مختلفة،علاوة على ذلك أنها تجنب الدولة نفقات مالية باهظة وتحقق لإدارة الجمارك الحصول على التعويض المناسب، لتصبح المصالحة نظاما متكاملا يعالج الدعاوى أو المنازعات الجمركية بل نقطة التقاء بين الإدارة والمخالف يترتب عنها أثار مهمة بالنسبة لهما.

وتأسيسا على كل ما تطرقنا إليه وما يتعلق بآثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها من نتائج وجدنا أنه لابد من وضع بعض التوصيات التي نجدها ضرورية وتساهم في تصويب ما يثير الجدل في مضمون نصوص قانون الجمارك نوجزها كالتالي:

1- دعوة المشرع الجزائري إلى عدم التضييق من زمن إجراء المصالحة الجمركية الذي يتحدد بالفترة السابقة قبل صدور الحكم القضائي النهائي من خلال تكريس إمكانية التصالح حتى ما بعد صدور الأحكام القضائية، ويكون ذلك تحت قيد حرمان المخالف من الاستفادة بالمصالحة في حالة متابعته مجددا بشأن جريمة جمركية أو في حالة العود، وهذا من أجل تحقيق فائدة مزدوجة من نظام المصالحة الجمركية لكل من إدارة الجمارك والمخالف، فيحقق للإدارة موارد مالية هامة ويؤدي بالنسبة للمخالف إلى تجنب مثوله أمام القضاء، كذلك من أجل المحافظة على جوهر المصالحة الجمركية كإجراء بديل للمتابعة القضائية.

2- وجوب دراسة محتوى نص المادة 265 فقرة 06 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، خصوصا العمل على تعديلها بما يسمح للإدارة من إجراء المصالحة مع المخالفين في كل مراحل سير الدعوى القضائية سواء عند رفعها أو خلال النظر فيها وبعد صدور الحكم، كما أصبح من الواجب أن يوضح المشرع بدقة معالم إبرام العمل بالمصالحة الجمركية على النحو الذي يضمن أو على الأقل يحمي حقوق كل من إدارة الجمارك والمخالف.

3- ضرورة تضمين قانون الجمارك بأحكام صريحة دون تأويلات تكون ضامنة لحقوق إدارة الجمارك والمخالف معا، مع ضرورة التفرقة بين الحالة التي تبرم فيها المصالحة الجمركية بمجرد تبليغ النيابة بالنزاع الجمركي وقبل تحريك الدعوى، والحالة التي تتم فيها المصالحة الجمركية بعد رفع الدعوى، لأن الآثار المترتبة على المصالحة تختلف باختلاف الوقت الذي تتم فيه.

4- ضرورة مصادقة النيابة العامة على عقد المصالحة الجمركية إذا تمت قبل صدور الحكم القضائي النهائي حتى تكون مرتبة لكافة آثارها القانونية.

5-نتمنى أن يورد المشرع الجزائري نصوص دقيقة ضمن قانون الجمارك بخصوص تحديد مبلغ المصالحة الجمركية وكذلك تحديد المدة القانونية التي يلتزم بها المخالف بتسديده اتجاه إدارة الجمارك، وهذا تجنبا لأي خلاف معتبر بين الطرفين أو من شأنه المساس بحقوقهما من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية يشكل هذا المبلغ العنصر الأساسي لتثبيت حقوق إدارة الجمارك مقابل الصلح مع المخالف، وبالتالي يعد ضابطا مهما وفعالا في ترتب آثار المصالحة الجمركية.

6- ضروري أن يحدد بالنص شرط دفع المخالف لمبلغ المصالحة وقت الاتفاق عليه، وتعليق إنتاج أثر المصالحة على دفع المبلغ استنادا إلى الأساس النفعي الذي تقوم عليه سياسة التجريم التي فرضت نظام المصالحة.

7- نوصي المشرع بالنص صراحة في قانون الجمارك على أن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وانقضاء الحق في توقيع العقوبات التبعية، حيث أن هذه القاعدة كانت واردة في المادة 265 من قانون رقم 98-10 غير أنه بعد التعديل لسنة 2017 لم تعد موجودة.

8- وأخيرا يجب تكريس وتنظيم واستدراك كل الأحكام المهمة في حقل المصالحة الجمركية وأثارها حتى يتسنى رقابة القضاء على كل الإجراءات المتخذة ضمانا لحقوق الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا: باللغة العربية:

I.النصوص القانونية:

1– قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979.

2– قانون رقم 82-14، مؤرخ في 30 ديسمبر 1982، المتضمن قانون المالية سنة 1982، ج.ر.ج.ج عدد 57، سنة 1983.

3– قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج .ج عدد 61-98، الصادر في 23 أوت 1998.

4– قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، عدد 11، الصادر في 19 فيفري سنة2017.

5– أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

II.الكتب:

1– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2013، الجزائر.

2– ـ، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3– ـ، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 20115-2016

4– أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

5– جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائية، الجزء الثاني، أصول المحاكمات، بيروت، 1973 .

6- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

7– مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

8– محمد الشيلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم الرباط، المغرب، 2010.

9– نجاة حاتم، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، سنة 2016.

III.الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ) الأطروحات:

1– سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014-2015.

2– العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

ب) الرسائل الجامعية:

1– سعاد الغوثي، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 1998،

2– حنان بن يعقون، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

3– سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010.

4– سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

5- شهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونيين الأردني، والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، أيار 2016.

IV.المجلات العلمية:

1– حسيبة رحماني، "الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 02، سنة 2018.

2– يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، مجلة منازعات الأعمال، عدد 6، سلسلة المعارف القانونية (ISSN) 2508-9927، 2016، ص**88**.

V.الندوات:

1- سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، "ندوة حول التحكيم الجنائي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-Claude. J Berr et H.Tremeau, le droit douanier, 4ème édition Economica, paris, 1988.

2- Rozen Cren, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit pénal, université Panthéon-Assas, 2011.

الهوامش:

(1) علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص163.

(2) شهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونيين الأردني، والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، أيار 2016، ص107.

(3) قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979.

(4) قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت سنة 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج .ج عدد 61-98، الصادر في 23 أوت 1998.

(5) قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر.ج .ج، عدد 11، الصادر في 19 فيفري سنة 2017.

(6) نجاة حاتم، الممارسة القضائية في المنازعات الجمركية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، سنة 2016، ص149.

(7) أنظر: المادة 265 الفقرة 08 من قانون الجمارك رقم 98-10، المعدل والمتمم بقانون رقم04/17، سالف الذكر.

(8) نجاة حاتم، المرجع السابق، ص149.

(9) أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص200.

(10) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، سنة 2013، الجزائر، ص224.

(11) أنظر: المادة 06 الفقرة الأخيرة من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

(12) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص285.

(13) ملف رقم 71509، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/01/09، لتفصيل أكثر حول موقف القضاء وتطبيقاته فيما يخص أثار المصالحة الجمركية راجع: سعاد الغوثي، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر- بن عكنون، سنة 1998، ص45.

(14) أنظر: غ، ج، م، ق 3 ملف 122072، قرار غير منشور، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص226.

(15) نجاة حاتم، المرجع السابق، ص128.

(16) يونس النهاري، خصوصيات المصالحة الجمركية، مجلة منازعات الأعمال، عدد 6، سلسلة المعارف القانونية 2508-9927 (ISSN)، 2016، ص88.

(17) سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، "ندوة حول التحكيم الجنائي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2012، ص11.

(18) العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص328.

(19) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 226.

(20) أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص200.

(21) يونس النهاري، المرجع السابق، ص89.

(22) شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص 106.

(23) شهد أياد حازم، المرجع نفسه، ص 109.

(24) سيدي محمد حيمي، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 192.

(25) سامية بلجراف، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، الجزائر، 2014-2015، ص493.

(26) سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، المرجع السابق، ص10.

(27) أنظر: المادة 350 الفقرتين 2 و3 من قانون الجمارك الفرنسي قبل التعديل بموجب قانون 29 ديسمبر 1977.

(28) يونس النهاري، المرجع السابق، ص96.

(29) أحسن يوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص234.

(30) قانون رقم 82-14، مؤرخ في 30 ديسمبر 1982، المتضمن قانون المالية سنة 1982، ج.ر.ج.ج عدد 57، سنة 1983.

(31) قانون الجمارك رقم 07/79، السالف الذكر.

(32) حنان بن يعقون، التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص127.

(33) زعباط فوزية، خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القانونية والسياسية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، المجلد الأول، جامعة الجزائر 1، ص 216.

(34) سعاد الغوثي، المرجع السابق، ص47.

(35) شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص 110.

(36) أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص149.

(37) قانون رقم 17-04، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، سالف الذكر.

(38) قانون الجمارك رقم 79-07، سالف الذكر.

(39) سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، المرجع السابق، ص 04.

(40) زعباط فوزية، المرجع السابق، ص 217.

(41) حسيبة رحماني، "الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 02، سنة 2018، ص 188.

(42) العيد مفتاح، المرجع السابق، ص327.

(43) محمد الشيلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، الطبعة الأولى، دار القلم الرباط، المغرب، 2010، ص 17.

(44) يونس النهاري، المرجع السابق، ص50.

(45) سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010، ص70.

(46) Rozen Cren, Poursuites et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat en droit pénal, université Panthéon-Assas, 2011, p 252.

(47) سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص70.

(48) العيد مفتاح، المرجع السابق، ص 329.

(49) Claude. J Berr et H.Tremeau, le droit douanier, 4ème édition Economica, paris 1988, p 448.

(50) سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، المرجع السابق، ص 07.

(51) علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 54.

(52) مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 293.

(53) جورج قذيفة، المرجع السابق، ص 451.

(54) جورج قذيفة، القضايا الجمركية الجزائية، الجزء الثاني، أصول المحاكمات، بيروت، 1973، ص 438.

(55) كانت المادة 265 من قانون الجمارك رقم 79-07، قبل تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 1983 تشترط على المخالف دفع العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية.

(56) للإشارة لم ينص المشرع الجزائري أصلا على مقابل الصلح في المادة 265 من قانون رقم 17-04، المتضمن قانون الجمارك سالف الذكر.

(57) Claude. J Berr et H.Tremeau, le droit douanier, 4ème édition Economica, paris 1988, p 593.

(58) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 237.

(59) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 210.

(60) Claude. J Berr et H.Tremeau, Op.cit, p 448.

(61) محمد الشيلي، المرجع السابق، ص 23.

(62) سامية بلجراف، المرجع السابق، ص 495.

(63) حنان بن يعقوب، المرجع السابق، ص 119.

(64) سعاد الغوثي، المرجع السابق، ص 43.

(65) يونس النهاري، المرجع السابق، ص 52.

(66) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 20115-2016، ص287.

(67) مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 331.

.